

قرار رقم 2026/02 يقضى بتنظيم مباراة للتوظيف

في درجة تقنى من الدرجة الرابعة بجماعة الدروة

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره،

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،

- وبناء على دوريات وزير الداخلية ذات الأعداد: D-6131 بتاريخ 9 غشت 2019، D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة الدروة يوم **الأحد 26 يوليوز 2026** على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية الحسن الثاني بالدروة، مباراة للتوظيف في منصب تقني من الدرجة الرابعة .

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (4) مناصب، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه حاملي دبلوم تقني في التخصصات المطلوبة والمستوفين للشروط المطلوبة وفق الجدول التالي:

درجة التوظيف	الدبلوم المطلوب	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	*دبلوم تقني في: - سباق العربات أو آليات الأشغال الكبرى، أو - الميكانيك (جميع التخصصات)، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	04	- أن يكون من جنسية مغربية - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذو مروءة - أن يكون مستوفي لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة - أن لا يكون مسجل بالسجل المركزي التأديبي لدى وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع من طرف المترشح(ة) موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة الدروة لاجتياز مباراة التوظيف، يحمل الاسم الكامل والعنوان الشخصي الكامل، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف.
- نسخة من الدبلوم مصحوب بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء، ولا يعتد بشهادة النجاح .
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح(ة) على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف
- نسخة من رخصة السياقة صنف C أو D
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق
- ترخيص كتابي صريح ونهائي بالنسبة للموظفين المترشحين لاجتياز المباراة ، من طرف الإدارة المشغلة، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين
- ظرفان متبران يحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح(ة)
- السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية أو ترسل عبر البريد المضمون إلى جماعة الدروة خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **17 يوليوز 2026** قبل الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات، وترفض ملفات الترشيح الواردة خارج الأجل السالف الذكر أو الناقصة والتي لا تتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: تعين بقرارات لرئيس مجلس جماعة الدروة لجنة تسند لها عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ولجنة المباراة ولجنة أو لجان الحراسة.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين لجماعة الدروة وعمالة إقليم برشيد ، عند توفرهما، كما يتم تعليقه بمقر الجماعة وتعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة السابعة: ستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على وسائل النشر المشار إليها بالمادة السادسة أعلاه، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (3)	4
الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة التاسعة: تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة العاشرة: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحات والمترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

حرر في الدروة، بتاريخ..... 22 يونيو 2026

رئيس مجلس جماعة الدروة

